

**قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥  
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (١)**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية.

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي:

**مادة (١)**

يستبدل بنصوص المواد (٢٧) ، (١٣٧) ، (١٤٠) ، (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه،  
النصوص التالية:

**مادة (٢٧):**

لا يجوز للشرطة الإفراج عن الشخص المقبوض عليه دون أمر قبض إلا بكفالة مالية يحدد مقدارها المدعي العام أو من ينيبه، وتودع بالإدعاء العام، وذلك ما لم يقرر المدعي العام - تبعاً للملابسات التي تم فيها القبض - أن يكون الإفراج عن المقبوض عليه بتعهد شخصي.

**مادة (١٣٧):**

يجوز للمحكمة المختصة الإفراج عن الشخص المتهم بارتكاب جريمة؛ يعاقب عليها بالحبس مع الغرامة، أو بدونها، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة فقط، إذا قدم كفالة مالية تقدرها المحكمة، أو ضمناً من أحد المصارف المقبولة بقيمة الكفالة، إلا إذا رأت المحكمة أن الإفراج عن المتهم قد يلحق ضرراً بالتحقيق أو قد يترتب عليه فرار المتهم.

**مادة (١٤٠):**

لا يجوز تنفيذ الإفراج إلا بعد إيداع مبلغ الكفالة خزينة المحكمة نقداً، أو تقديم ضمان من أحد المصارف المقبولة بقيمة الكفالة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٣) لسنة ١٩٩٥.

**مادة (١٤١):**

إذا لم يقدّم المتهم - بغير عذر مقبول - بتنفيذ أحد الإلتزامات المفروضة عليه، أصبح مبلغ الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩/٥/١٤١٦هـ  
الموافق : ٢٤/١٠/١٩٩٥م